دور الوقف فى تنمية المجتمع

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د / أحمد عبد السلام خضر

مدرس بالمعهد العالى للدراسات الاسلامية

بالإسكندرية

مقدمة

إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممرًا ومزرعة للآخرة، تحضه على السعي إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة، من خلال الأعمال الخيرية وغيرها من النشاطات ومنها الصدقات. ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصرًا قابلًا للعطاء والتجدد (صدقة جارية).

والوقف بنوعيه: الذري والخيري، يقوم على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، التي بقيت تمارسه حتى وقتنا الحالي، وقد تنوعت موارده، وكذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، والتربوية والصحية.

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديمًا وحديثًا، وساهم في بناء المجتمع محصنًا بعد أن تعددت سلبيات الحكم، ولكن الوقف ظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره. أما في المجتمعات الحديثة، فإنه يحمل الكثير من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية. فضلًا عما يوفره من سد ثغرات عديدة وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقين والفقراء والمحتاجين.

وقد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة، من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي المجال التعليمي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وفي المجال الديني عبر بناء المساجد وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي، عبر تمويل النشاطات المختلفة، وكان للوقف دور بارز في المجال الاجتماعي من خلال المشاركة

في التخفيف من الأزمات وتوفير العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ورعاية الضعفاء والمساكين وتحصين المجتمع والمحافظة عليه.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة.

أما الفصل الأول (الوقف ودوره في المجتمع)، فقد قسمته لقسمين.

في القسم الأول تعرضت لمشروعية الوقف من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. وكذلك أنواع الوقف.

أما القسم الثاني: الوقف ودوره في المجتمع، فقد تعرضت فيه لدور الوقف في تحصين المجتمع من خلال عناصر عديدة: الوقف كنموذج أصيل في المجتمع، ودوره في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة، ودوره في التعارف بين الشعوب، وكذلك دور الوقف في تقوية المجتمع من خلال إسهامه الاقتصادي والتربوي والصحي والدعوي، وقد أبرزت كذلك نماذج عديدة للأوقاف التي عنيت بالجانب الاجتماعي. وشرحت كذلك دور الوقف الذري أو العائلي، ودور الوقف في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع والعلاقة بين الوقف والزكاة في مساندة المجتمع والتفاعل بينهما.

أما الفصل الثاني فقد شرحت فيه دور الوقف في التنمية الاجتماعية، وتعرضت فيه لإسهام الوقف في العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي ودور الرعاية الاجتماعية والوقف في تحقيق التنمية، ودور الوقف في التخفيف من الأعباء الاجتماعية ومعالجة المشاكل: البطالة، الفقر والأمية، كذلك لدور الوقف في توفير الأمن الاجتماعي، وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمناطق، كذلك لدور الرعاية الاجتماعية للوقف في تحقيق الحضارة، وكذلك تعرضت فيه لدور الوقف في مواجهة العولمة.

أما الخاتمة فقد تعرضت فيها للنتائج التي توصلت إليها. والمقترحات التي وجدتها ضرورية التفعيل الوقف والنهوض بدوره الاجتماعي.

أدعو الله أن أكون قد وفيت هذا البحث بعض حقه، وأبرزت فيه محاسن الإسلام وأخلاقه وقيمه.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الوقف ودوره في المجتمع

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على تلك المعابد كان قائمًا ثابتًا، ولا يمكن تصور هذا إلا في معنى الوقف، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية.

ففكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منفعتها لجهات معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين. كما عرف عند الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل(١).

ففكرة الوقف وجدت أشباهًا لها في النظم القديمة والشرائع السابقة، لكن في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظامًا مستجلبًا أو تجميعيًا لعادات سبقت الإسلام، بل هو نظام يستمد إطاره العام من القرآن الكريم إطاره العام وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة. أما تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية.

فالوقف في الإسلام ليس مقصورًا على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال ينفق من غلالها عليها، بل إنه يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على النواحي الاجتماعية والتربوية والصحية والاقتصادية.

---

(١) انظر أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربية، القاهرة، د.ت، ص ٧.

مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

أ- القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ}(١).

- وقال عز وجل: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}(٢).

- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}(٣).

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف فحسب، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام. ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة: اجتماعية وإنسانية وصحية...

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٦٧.

ب- السنة النبوية:

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١).

٢- عن أبي هريرة عنه أن رسول الله: قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه"(٢).

٣- عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟". فاشتريتها من صلب مالي(٣).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب ما قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال فتصدق بها عمر، إنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٦٣١) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (١٣٧٦) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داوود عنه (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٢/ ٣٧٢) برقم (٨٨٣١).

(٢) أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٥٨٢) كتاب الخيل، باب: علق الخيل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٢/ ٧٤) برقم (٨٨٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري (٣٧٠٣) كتاب المناقب، والنسائي عنه (٣٤٠٨) كتاب الأجناس، باب وقف المساجد.

فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[1].

ج- الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافًا، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق على بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله. وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه به وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعًا منهم على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وقف[2].

فقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة والصحابيات ثم من التابعين، ففي عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس. وقد أدى هذا التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم عنه (١٦٣٢) كتاب الوصية، باب: الوقف: والترمذي عنه (١٣٧٥) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، والنسائي عنه (٣٠٩٩) كتاب الأحباس، باب: الأحباس، وابن ماجة عنه (٢٣٦٧) كتاب الصدقات، باب: من وقف.

(٢) انظر: الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص ١٧٨.

ومستقل عن بقية الدواوين التسجيل حماية للواقفين ومصالحهم. وأنشئ ديوان الوقف في مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيسًا يسمى (صدر الوقف)، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، فقد تنوعت الأوقاف في هذه الفترة على النشاط العسكري (جهاد الصليبيين)، والثقافي: المدارس وحلقات المساجد والكتاتيب والنواحي الاجتماعية المختلفة، وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك حتى أصبحت من مميزات عصرهم.

ولما تولى العثمانيون الخلافة، اتسع نطاق الوقف في عهدهم نظرًا لإقبال السلاطين وولاة الأمور على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان نوعية وكيفية إدارته.

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من شؤون الدولة الأخرى، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية: وزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية[1].

(١) انظر أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١. وانظر الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٦٦٠، ص ٥٧- ٥٩.

أنواع الوقف:

ويقسم إلى نوعين:

الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه عن المجتمع.

الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

الوقف ودوره في المجتمع:

أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين: ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

١- الوقف نموذج أصيل في المجتمع:

فالمؤسسات الوقفية لها جذور في مجتمعاتها، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست مفروضة أو منقولة، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول، صلى الله عليه وسلم وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية "رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت البداية في نهاية القرن التاسع عشر ومستهل القرن

العشرين كانت آثار الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكديس للثروات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة مما تعاني من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، من أهم العوامل على أقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري(١).

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأول وظهور الدولة الشيوعية وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية، لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي، ثم ليبرز التمايز فيما بعد من خلال السياسات الضريبية حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها. وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيًا من أداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقف من الأوقاف قديمًا وحديثًا، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، لا بالنسبة للواقف، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات أو الأراضي الزراعية(٢).

وفي الغرب عمدت مصلحة الضرائب إلى ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية، حتى ينفذ منها القادرون الأثرياء وتستغلها الشركات فتتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير.

(١) الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد ٦٤، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

(٢) انظر غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص ٦٨- ٦٩.

إلا أن الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة والعامة.

٢ ـ دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة:

فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع. وأن تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وإن دور الوقف في الحض على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، لا بد وأن يحدث تأثيرًا واضحًا في النفس الإنسانية، يمكن إبراز ذلك من خلال:

أ- تنمية الأخلاق: فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك، ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدا لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع. وقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير.

ب- شيوع الرحمة: فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، هذا فضلًا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان[1].

ج- ويعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع هذا الجانب النفسي في الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغًا أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[2]. فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث انتماؤه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم "إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية،

(١) العثمان، عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٣٨.

(٢) العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٢٤ (١٤١٠هـ)، ص ٧٤.

بالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي"[1].

٣- الوقف والتعارف بين الشعوب:

فقد شجع الوقف على العلاقات بين الشعوب والتمازج بين الحضارات، فوجود الوقف شجع السياحة والتنقل بين المناطق وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع، وهو ما سمح لابن بطوطة (الرحالة الشهير)- على سبيل المثال – أن يقوم برحلته، فقد تمثلت الأخوة الإسلامية في بناء الكثير من الزوايا والمدارس والربط إذ سمح هذا النظام لابن بطوطة بالقيام بأسفاره، فعلى امتداد الرحلة يذكر ابن بطوطة نزوله في هذه الزاوية أو تلك، وحتى عندما أصبح موسرًا من جراء العطايا كان يترل وصحبه في هذه الزوايا التي تؤمن لهم المأكل والمشرب والمنام وبعض التقديمات المالية أحيانًا، ولا شك في أنه قد استفاد من التسهيلات التي تقدمها الأخوة الإسلامية عندما جاور عامين في مكة[2]. وهو ما حصل مع ابن جبير (رحالة أيضًا) حيث لم يتمالك نفسه من الإعجاب بمدى ما لمسه من مدن المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء ولا سيما إذا كانوا من رجال الدين وطلاب العلم والمشتغلين بها، فقد كانت هناك أعداد من المغاربة نزحوا إلى المشرق إما للحج أو خلاص من الأخطار التي تعرضت لها بلاد المغرب والأندلس أواخر العصور الوسطى. وقد وجدوا رعاية هامة

(١) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، محلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ٢١ (٢٠٠١)، ص ٧٥.

(٢) طلال حرب في مقدمته، رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، ص ١٧.

من خلال العديد من الزوايا والمنشآت المخصصة للزهاد والمسافرين والفقراء التي كانت ترعاها وتصرف عليها الأوقاف"[1].

إن ما قام به ابن بطوطة وابن جبير وغيرهما، وما قدموه من تعريف بالمناطق والعادات والتقاليد لم نكن لنطلع على هذا الإرث العظيم من التعريف لولا وجود الأوقاف وما تمده للأماكن التي أوهم ورعتهم، وساعدتهم على إنجاح الرحلة.

٤- الإسهام الاقتصادي والصحي والتربوي والدعوي للأوقاف:

كان للوقف دور بارز في المجال الصحي من خلال إقامة المستشفيات المتنوعة: النفسية والعضوية والعقلية والعصبية ورعاية المرضى داخل المستشفى وخارجه وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصة بتلك المستشفيات والتي تعد من أقدم ما عرف في تاريخ المكتبة العربية.

وكذلك تعتبر الأوقاف العنصر الرئيسي في النظام التعليمي بمراحله المختلفة، وكان له دور كبير في تمويل الكتاتيب والمعاهد وإنشاء المكتبات وتوفير الكتب ونشر التعليم.

أما في المجال الدعوي فكان للأوقاف دور أساسي، حيث تعتبر المساجد في مقدمة المؤسسات الوقفية وكان للأوقاف دور هام في الحفاظ عن المساجد ورعايتها والحفاظ على الشعائر الإسلامية.

أما في المجال الإنساني فقد تنوعت إسهامات الوقف من المحافظة على الآثار والرفق بالحيوان وإبراز نماذج لوقفيات حضارية.

---

(١) ابن جبير، ابن الحسن بن أحمد، رحلة ابن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت، د. ط، ص ١٠٠، ١٣٦، ١٩٤.

أما في المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، هذا فضلًا عن التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها"[1].

يتضح بذلك دور الوقف وانتشاره في شرايين المجتمع والعمل على ازدهاره وتنميته وتماسكه، ومقدار الشفافية التي يتمتع بها الواقفون حتى لم يتركوا ثغرة أو مشكلة داخل المجتمع إلا وأوقفوا لها ما ينفق عليها من موارد لكي تعالج.

٥- نماذج للأوقاف التي عنيت بالجانب الاجتماعي:

قام الوقف بدور هام في ميادين مختلفة وصور متنوعة، شهدت له نواحي عديدة، وأظهرت المدى الذي شمله الوقف، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان تتضمن ما يلي على سبيل المثال:

- وقف تزويج الفقيرات[2].
- وقف تعريس المكفوفين وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين.
- توزيع الخبز المجاني[1]: وهو وقف خيري في بيروت (لبنان)، الغرض منه إنساني وكان يوزع الخبز، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه، ومن مختلف الطوائف، فيأخذ حاجته من الخبز وينصرف دون سؤال أو إذلال.

(١) انظر، منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص ٨٨، ١٤٨.

(٢) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

- وقف النساء الغاضبات[٢]: وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن.

- وقف الثياب: وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين (كسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف).

- وقف نقطة الحليب[٣]، وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي، فقد جعل في أحد أبواب القلعة، الباقية إلى الآن بدمشق، ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

- وقف لإيواء الغرباء: وما يتضمنه من أثر في إبقاء التماسك الاجتماعي والأمان النفسي للغريب.

- وقف الأواني المكسورة: وما يوفره هذا الوقف من الضمانة الاجتماعية للأحداث، فالصبي أو الخادم إذا كسر أحد الأواني لسبب من الأسباب فبدلًا من أن يتعرض للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل، فبإمكانه استبدال الآنية المكسورة والحصول على بديل جديد لها[٤].

=

(١) انظر حلاق، حسان، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط١، ١٦٨٠، ص ٣٢- ٣٣.

(٢) انظر أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٦٢٣ ه. ١٢٥٠-١٠١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د.ت، ص ١٩.

(٣) السباعي، مصطفي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، طه، ١٦٨٧، ص ١٢٦.

(٤) انظر حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٣٣.

- وقف قصر الفقراء[1]: وهو غريب الأوقاف وأجملها، وقد عمره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي، فإنه لما رأى في ذلك المنتزه (الربدة) قصور الأغنياء عز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر ووقف عليه قرية داريا وهي أعظم قري الغوطة وأغناها.

- وقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام[2].

- وقف لإعارة الأواني والأدوات.

- وقف المطاعم الشعبية.

- وقف الثوب الملوث: وهو وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب، أو تلوث الثوب بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوبًا آخر.

- وقف الأسبلة[3]: وهي أوقاف لتسبيل الماء في الطرقات العامة ليشرب منها الناس والحيوانات.

٦- الوقف الذري أو العائلي:

يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة، والحفاظ على تماسكها وذلك لكون "أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة،

(١) انظر علي، محمد كرد، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ١٦٨٣، مجلد ٣، ج٦، ص ٩٧.

(٢) الحافظ، محمد مطيع، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٥٦.

(٣) تدمري، عمر عبد السلام، وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، مؤسسة المحفوظات الوطنية، د. ط، ٢٠٠٢، ص ٢٢٠.

وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضمانًا اجتماعيًا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرق الورثة"[1].

ويتميز الوقف الذري:

- حفظ العائلة في أوقات الأزمات، فالوقف يوفر وسيلة للحفاظ على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الإسلامية وتغيير الحكام وذوي النفوذ، والتي دفعت كثيرًا من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم، فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تعسفهم وتجاوزاتهم نظرًا للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجرؤ أحد على انتهاكها أو التحايل عليها، مما مكن أفراد عديدين من الاستفادة من هذا الوقف، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين، وكذلك استغناء البيوتات القديمة، والأسر الكريمة عما في أيدي الناس[2].
- حفظ المال: ويتم ذلك من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها، سوى الانتفاع بها انتفاعًا معتدلًا مدى الحياة: بحسب شروط الواقف.

(١) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٤٨.

(٢) مجموعة مؤلفين، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية، مطبعة الترقي، دمشق، ١٦٣٧، ص ٣٤.

ويتضح ما سبق دور الوقف الذري في حل بعض المشاكل الاجتماعية وأهمية العودة إليه، بعد أن وجهت إليه سهام كثيرة، وذلك بسبب إدارته من قبل النظار أو تعقد المعاملات القانونية الخاصة به بسبب طول الأمد وتوزع المستحقين في البلاد، وعدم وجود المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع من الوقف، كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه ولا التفريط به.

٧- دور الوقف في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع:

أوجد المجتمع الإسلامي في سياق حركته التي نتجت في معظمها عن تفاعل العقيدة المترلة مع الواقع الاجتماعي والتاريخي المتميز، جملة من المؤسسات للحفاظ على هذه الغاية ودوام استمرارها ومن هذه المؤسسات: الوقف.

فمؤسسة الوقف ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، كانت تتمتع باستقلالية ليس للدولة نفوذ مباشر عليها. وقد ارتبطت هذه المؤسسة بعلاقة وثيقة بالأمة حيث مثل الوقف مصدرًا حيويًا للمجتمع وفعاليته ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه وحافظ على الكثير من الأنشطة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لسلطان غير سلطان الشريعة.

ويعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة. أما كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة. أما كونه مصدر لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلًا عن أن احترام

الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع[1].

فعلى الرغم ما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى إلى الحد من فعاليتها الإيجابية، إلا أن ذلك لم يعطل دورها الثابت كمؤسسة "تحتل موقفًا وسطًا بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة، وذلك في موازاة الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة من جهة أخرى"[2].

٨- الوقف والزكاة ذخيرتان اجتماعيتان:

فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (غرباء، معوقين، عابري سبيل، مرضى، أرامل...). أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف من الناس، كانت المؤسسات الوقفية تشتمل في وثائقها وشروطها على أربابهم، ولكن اختلاف العصر والزمان، أظهر أصنافًا وصورًا أخرى:

- المشردون واللاجئون: فمن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة أهله وماله، كما هو حال الكثير من المضطهدين واللاجئين.
- المحرومون من المأوى: وهم الذين يفترشون الطرقات والأرصفة.
- اللقطاء: وهم الذين أهمل ذكرهم في الزمن السابق لقلتهم.

(١) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٦ (٤/ ٢٠٠١) ص٤٥.

(٢) الضيقة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، محلة اجتهاد، بيروت، عدد ٣٦، ١٩٩٧، ص ١٢٩.

- الأغنياء دون مأوى: فمن الناس من يعد غنيًا، وليس له إلا رصيد في المصرف، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدًا عنه وكذلك من ينقطع لظروف وأسباب مختلفة في قرية نائية ولا يستطيع الوصول إلى المدينة حتى يأخذ من المصرف ما يريد.

وإذا كان الإسلام قد شجع السياحة، ورغب في السفر، والسير في الأرض سواء من أجل الجهاد في سبيل الله أو من أجل السياحة وطلب الرزق أو العلم، فإن عناصر التكافل تدخل في هذا المجال لتغطي هذه النفقات التي تزداد مع الزمن، ليقف الوقف بجانب الزكاة ليخفف من عبء هذه الأزمات التي تزداد مع الأيام[1]. فمن الممكن لهاتين المؤسستين أن تسهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية، لو بذل الجهاد الكافي لبث الحياة فيهما من جديد، وإعادة تنظيمها بما يناسب متطلبات العصر. "فكلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي والتأصيل الفقهي مما يمكن أن يساعد على انضوائهما عنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد يهدف من بين ما يهدف إليه الارتفاع مستوى العدالة الاجتماعية في المجتمع"[2].

(١) انظر القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٢، ١٩٩٤، ص ٦٧٤-٦٨٥.

(٢) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٩ (٧/ ٢٠٠١)، ص ٢٠٠.

الفصل الثاني

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية

شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي. فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي، بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية: الشمولية، التي تقوم على مبدأ "تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية"[1] فإن الوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطيته النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع، ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم.

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية"[2].

(١) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ٧٢.

(٢) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤١.

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليًا بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها، وقد شكل عبر العصور عنصرًا ثابتًا في معالجة هموم اجتماعية كثيرة.

أما أبرز القضايا التي عالجها الوقف من الناحية الاجتماعية فهي:

١- إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية:

إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم وعطاءاتهم، فضلًا عن مشاركة المسؤولين وأصحاب المراكز العالية والتجار في بناء أوقاف تذكر أسماءهم وتسهم في تطوير مناطقهم، وبذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء وبمجرد إقامة المؤسسة والوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملك للدولة أو الأمراء أو السلاطين، إنما أصبحت ملكًا للأمة، وإذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الاجتماعية في التاريخ الإسلامي إلا أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، إن التكامل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا(١).

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل. فمن أهداف

(١) انظر عمارة، محمد، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (٩/ ١٩٩٨)، ص ١٣٢.

التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئًا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية. ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوًا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فعملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من

مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالبًا أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات. وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية: الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفاءات والنذور، أو يلتزم بها الفرد ديانة أو طوعية أي اختيارية: الوقف بنوعية: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات. وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة التوزيع[1].

(١) المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٦٦١، ص ٢٢٦-٢٤٦.

وكان للوقف أيضًا دور في زيادة قنوات التوزيع، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في محال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة، وثم تعددت القنوات بفضل الميول والأهداف، فموارد الوقف لم تختص بها حاجة واحدة، كما أن كل حاجة سوف تجد قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين، فالأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما أو طبقة معينة، فضلًا أن تحتكر لشخص واحد.

٢ ـ الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفاءات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، فالتكافل الاجتماعي هو المحال "المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم، وكان الإسلام حريصة كل الحرص ألا يكل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالًا يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم"[١].

ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، ولم يقتصر محال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية. وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

(١) عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٦٦٢، ص ١٤١.

- الصيغة الجماعية: فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.

- يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال:

أ- الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولا يفرض بسلطة قهرية.

ب- عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية، تتجه أساسًا إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصاد عامة أو خاصة، ويوفر بذلك مناخًا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[1]، وقد امتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحيانًا على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم[2].

ج- الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية، والواقف لا يراه المستفيد عامة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة

(١) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٦٦٣، ص ٤١٠.

(٢) انظر عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، د. ط، ١٩٩١، ص ٢١٢.

مختصة، وهذا هو الفارق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر، وربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته، بل الأسباب قد تكون إيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك.

د- ديمومة الرعاية والتكافل: يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يساهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي ومن خلال زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهم.

وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الاستمرارية، وهو يختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال المقبلة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وبذلك فإن التكافل لا يشمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل.

فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة. إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات، فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص مجتمع متخلف وشتان

بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم.

٣- الرعاية الاجتماعية للوقف مقدمة لتحقيق التنمية:

الوقف بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس، وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة ومن توفير هذه الكفاية له ولمن يعول يقلل من أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي، "فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الأمن والكفاية مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل"(١).

وكذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات فضلًا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية.

ومن الأمور الذي يقدمها الوقف تقليل التكاليف، وذلك بتحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية لأنها أكثر التصاقًا به.

(١) مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، محلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عد ٢٢٤ (٢٠٠٠)، ص ٣٧.

٤- الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية. فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول. في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

ولا بد من التذكير أن الإنفاق عن التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة وهي آخذة في التراجع في العديد من الدول، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦% من الكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية احتياجات المجتمع[١].

(١) انظر مجموعة مؤلفين، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، د. ط، د.ت، ص ٢٠٤.

بل إن التقارير الإنمائية الدولية، تدعو إلى إشراك المجتمع في تقديم الخدمات، حيث يكتسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية دعمًا متزايدًا على الصعيد العالمي، بدءًا بتحديد الاحتياجات ومرورًا بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها ومن ثم التنفيذ والمتابعة، وحيث أن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها، وإنها أفضل رقيب ومقيم للبرامج الموجه لخدمتها(١).

٥- الوقف يعالج المشاكل الاجتماعية:

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول ومنها:

أ- التقليل من مشكلة البطالة: تتجسد آثار البطالة(٢) بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، د. ط، د.ت، ص ٤٠.

(٢) البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية وجدت مع الإنسان وخاصة في المجتمعات الحديثة وأغلب التوقعات أنها ستظل باقية ببقائه على وجه الأرض.
أما آثارها فتتوزع على النواحي الاقتصادية مثل: العجز عن المساهمة في النشاط الاقتصادي والتأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي والنواحي الاجتماعية والثقافية والنفسية مثل الفقر وانخفاض الدخل والحرمان والعزلة النفسية والاجتماعية والهجرة والجريمة. والبطالة أنواع:
- البطالة الاحتكاكية: وهي تعني أن مجموعة من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوى أخرى على عمل محدد. أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب.
- البطالة الفنية: ويظهر هذا النوع عند استبدال فن انتباجي بفن إنتاجي آخر.
- البطالة الاختيارية: وتظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال.
- البطالة الإجبارية: هذه البطالة لا دور للفرد فيها، فهي مفروضة عليه.
=

تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقًا في مسيرة التطور والتقدم. ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع هذا فضلًا عن العديد من المشاكل والأزمات الاجتماعية من جرائم وفساد وسرقات.

ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

- المعالجة المباشرة، وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلًا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.
- المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادًا اجتماعية واقتصادية وسياسية.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها. فالمسجد مثلًا يحتاج إلى قراء ومؤذن

=

- البطالة المقنعة: وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ولكن عملهم غير منتج. حويتي، أحمد، وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص١٧- ٣٣ وص١٣١- ١٤٥.

وخادم للمسجد (وعامل نظافة) وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقًا حلالًا للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك، إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافًا مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناسًا متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

ب- الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع: يمكن للوقف أن يكون مصدرًا من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقارًا أو قطعة أرض أو مبني أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود. ليقدم من ريعها قروضًا إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية. وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلًا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك الإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم(١)، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا... في تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما وأنه يقدم في المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية.

(١) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٦٨.

فالوقف بمنحه القروض لفئات مختلفة من الناس (أصحاب الحاجة)، إنما يفتح أبوابًا لمعالجة مشاكل اجتماعية متنوعة، ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح ائتماها لكبار رجال الأعمال، نظرا للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق.

ج- المشاركة في القضاء الأمية: يعتبر انتشار الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية. فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة[1].

ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلاف من اليهود والمسيحيين، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا منها، وخاصة أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر[2].

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس

(١) بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٣٤٢- ٣٤٦.

(٢) هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٨، ١٦٦٣، ص ٥٠٠.

وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك من خلال التقديمات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية، التي كانت مفتوحة لأدني شرائح المجتمع، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم.

فهل يعقل أن تمحو الأمة الأمية في قرطبة زمن الأمويين، في حين تنتشر الأمية في القرن الواحد والعشرين في عواصمها العربية، حيث أثبتت الإحصاءات أن عدد الأميين في البلاد العربية يناهز ثمانية وستين مليون أمي وأمية[1]. في وقت أضحت فيه المعرفة مفتاح التقدم وأحد مؤشرات النمو الاجتماعي والاقتصادي، وغدت فيه الأمية حاجزًا دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د- المشاركة في القضاء على الفقر: وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي. وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها.

فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف

(١) وهو ما قاله المنجي أبو سينية المدير العام للمنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم (الألكسو) وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الأمية، جريدة السفير، تاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٢.

لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى المحاني أو شبه المجاني.

فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع ويسد ثغرات قد تقصر أو تتقاعس مؤسسات الزكاة عن رعايتها. فقد أمكن من خلال الوقف تحسين مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، وتمتع الأفراد

في المجتمعات الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى (والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة)، فإذا توافر للإنسان على الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق مباح، عد ذلك دخلًا حقيقيًا يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة[1]، وهو ما ساهم فيه الوقف بطريق مباشر أو غير مباشر.

٦- الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي:

فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل ومشرب ومساعدات وتعزيز علاقات التواصل بين الناس، فإنه يوفر موردًا مستديمًا لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، ويوطدها، ويدعم اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة، هذا ما وفر على المدى الطويل آمنًا وسلامًا اجتماعيًا ووفر أيضًا عدالة مالية واجتماعية.

وعلى خلاف ذلك الأمة التي لا يتوفر فيها البذل والعطاء، ستكون النتيجة فيها اختفاء الشعور بالصالح العام وإبطال لفاعلية شبكة العلاقات الاجتماعية. وتكون الأمة

(١) القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط٣، ١٩٩٩، ص ١٥٥.

التي تصاب بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه الدورة الدموية فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لاستمرار عافيتها وأداء وظائفها، مما يمهد لتفسخها وانبعاث نتنها"[1].

وقد كان للوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته دور في إرساء السلام الاجتماعي فمع منشآت مثل التكايا والزوايا والأربطة... التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن والقرى بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية... كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الاجتماعي. فقد كان لتكيتين (في دمشق) على سبيل المثال: تكية سليمان القانوني، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث لم يكن سكان دمشق يتجاوزون المئة ألف فإن وجود مثل هاتين (العمارتين التكيتين) مما تقدمانه من الوجبات المجانية يوميًا كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته[2].

يتضح مما سبق أن الوقف ساعد في توفير الغذاء وإشاعة السلام الاجتماعي، وهو بالنتيجة شارك في توفير نوع آخر من الأمن هو الأمن الغذائي وذلك من خلال:

أ- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها- وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام باستغلالها (أفضل استغلال).

ب- يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية، فضلًا عن

(١) الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٦٦٢، ص ١٨٤.

(٢) الأرناؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/ التكية)، نموذجًا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد ١ (١/ ٢٠٠١)، ص٣٨.

الإفطارات والسحور، والموائد وكذلك توفير الحليب والمياه النقية، قد ارتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسبلة (توفير المياه)[1].

٧- توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي:

كان للوقف دور مهم في ازدهار العديد من المناطق، فكثير من الجهات أو الأماكن لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من تلك التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة رأس المال، أرض، أيدي عاملة...). وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام وعلى السلام الاجتماعي في كنفها[2].

ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي اليوم، نظرًا للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف.

(١) منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ٥٠.

(٢) انظر الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٦- ٤٧.

٨- الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة:

إن انتشار الوقف وتنوعه يساهم في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعي الحاجات أعلى.

فالحضارات كثيرًا ما انتشرت في أماكن توفر الغذاء وفي الأراضي الغنية والخصبة، وذلك إن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة واليسر، الأمر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال الإنتاجية والعملية العمرانية الأخرى...

وينطبق الأمر نفسه على الإنسان الفرد وذلك بأن يتاح له الانتفاع بالأرض مكانًا للإيواء والاستقرار، وأن يتوافر للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه حاجاته في الاستقرار المادي والنفسي بغية التفرغ لتحقيق حاجة أعلى، هي الحاجة إلى تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق واستشراف قدرته وطاعته ومحبته، ثم معرفة الحكمة من النشأة والحياة والمصير[١].

أما عملية التخلف، فهي ترتبط بعدم الاستقرار ودوام التنقل، كما يحصل مع البدو الرحل والهنود الحمر (أمريكا) ذلك أن عملية الترحال في البحث عن الغذاء يجعل من عملية الاستقرار والبناء وإقامة المجتمع المطمئن أمرًا مستحيلًا. وذلك أن غاية المجتمع في هذه الحال، هي تحصيل قوته، ولن يبقى لديه من الوقت للأمور الأخرى.

(١) الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص ٧٩.

ومن هنا فإن تقسيم الحاجات وفقًا لسلم "ماسلو"[١] تجعل من حاجات الطعام والشراب في المرتبة الأولى، فالحاجات تنقسم إلى:

١- الحاجات الفسيولوجية.

٢- حاجات الأمن.

٣- حاجات الانتماء.

٤- حاجات التقدير.

٥- حاجات تحقيق الذات[٢].

وبذلك تقع الحاجات الفسيولوجية في أعلى السلم، لأنها ضرورية للحياة نفسها وهي أساسية في استمرارها، وهي تشتمل على الغذاء والماء والسكن والزواج، ولكن بقاء نشاط الإنسان وحركته مثبتة عند دوامة البحث عن الغذاء والكساء والسكن والزواج، أي عند الحاجات الفسيولوجية. مما يجعل من ارتقاء الإنسان إلى درجة تحقيق الذات، أي درجة الجدارة والإنجاز أمرًا مستحيلًا[٣].

يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية من خلال توفير الحاجات الأساسية للناس على مر العصور من خلال مؤسساته المختلفة: اجتماعية ملاجئ مراكز تدريب، ... وتربوية واستشفائية، بل لقد اعتبر الوقف أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد، التي أنزلت الشريعة من أجل

(١) ماسلو: رائد علم النفس وصاحب نظرية سلم الحاجات المعروف بسلم ماسلو. الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص ١٣٥- ١٤٦.

(٣) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٨٢.

صيانتها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية، يبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد(١).

فلا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم، دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي، ورعاية الشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى نواحي أخرى فعملية النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد "فنقطة الانطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولًا توفير القوت والملبس"(٢). الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون الأخرى وزيادة ابتكاراتها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير. فالإبداع "يحتاج إلى كثير من التأمل وتجربة وسائل وأساليب مختلفة للوصول بالناتج الزمني إلى صورته المثلى، سواء أكان ذلك في العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الفنون، ويندر الوقت المطلوب لمثل هذه الأمور لمن يمضي كثيرًا من ساعات نهار وطرفًا من ليله في كد وعناء طلبًا لما يقيم أوده(٣).

٩- الوقف والعولمة:

تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهديدًا للعديد من عادات وتقاليد الشعوب، وهي تشكل في هذا المجال عنصرًا يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دورًا فاعلًا في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية وتتخذ العولمة صورة مختلفة وأساليب غير مباشرة (من خلال علاقتها بالعمل الخيري) ومنها:

(١) السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (١٢/ ٢٠٠١)، ص ٨١.

(٢) بن نبي، مالك، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٩٩٣، ص ٥٠.

(٣) البريكي، محمد سعيد، "نشوء الإبداع ومقومات النمو"، مجلة الكلمة، بيروت، عدد ١٤ (١/ ١٩٩٧)، ص ٦٦.

- طفرة الجمعيات غير الحكومية: فقد كثرت هذه الجمعيات واللجان وتنوعت نشاطاتها والتي تعمل في مجالات إنسانية واجتماعية مثل حقوق الإنسان، والدفاع عن الأقليات ومعالجة الختان وتنظيم الأسرة والعنف ضد المرأة وتمكنت هذه الجمعيات من اختراق النقاط البعيدة في جسد الأمة عن طريق التقارير وورش العمل الممولة. كذلك فإن ارتهان هذه الجمعيات للممول الخارجي إلى قيامها بأعمال مشبوهة.
- التهوين من شأن أي مؤسسة تقليدية: وذلك من خلال التقليل من تأثيرها وعدم جدواها وتهميش نشاطاتها مما يدفع إلى اختلال الثقة بأي عنصر يدفع الأمة إلى الاعتزاز به وبهويتها.

من هنا يتوجب التمسك والثقة بهذه المؤسسات التقليدية التي ما زالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية وفي التخفيف من أعباء الفقر ورعاية المسنين والمعوقين ومختلف الثغرات الاجتماعية وكذلك ضرورة التخلص من ذلك الاعتقاد البالي، والثقة العمياء بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم اجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية في مضمار التقدم من أي مؤسسة قديمة أو أي تنظيم اجتماعي أبدعته ثقافة أمة فقيرة.

فقد برزت في العقود الأخيرة ما يعرف بالمنظمات الأهلية أو التطوعية، وهي منظمات خيرية تقدم المعونة والدعم للعديد من النواحي الإنسانية، التي يقوم الوقف بتغطيتها، إلا أن العديد من هذه المنظمات تتلقى الدعم من الخارج ومن مؤسسات مانحة، إلا أن هذه المؤسسات بتلقيها الدعم الخارجي، فإنها تختزن العديد من السلبيات، من حيث التمويل والأهداف:

- شروط المؤسسات المانحة: فالمؤسسة المانحة تضع على جدول أعمالها قضايا معينة تسعى إلى إبرازها، والتي تكون في أكثر الأحوال تعبيرًا عن توجهات الدول التي تتبع إليها هذه المنظمات، وفي كلا الحالتين فإن هذه القضايا لا تعبر عن أولويات واحتياجات مجتمعاتنا، وقد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقة لها[1].

- علاقة غير متكافئة: إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية في مجتمعاتنا مدفوعة من قبل الأولى بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية، ومقبولة من الثانية لحاجتها إلى التمويل الذي تفتقده في مجتمعاتها إلى علاقة غير متكافئة من جهة تملك المال وتفرض أولوياتها وجهة ثانية بحاجة للمال ولا تستطيع فرض أولوياتها.

ومن هنا يبرز دور الوقف وأهميته في الشؤون الاجتماعية:

- إن الوقف يمثل مرآة لحاجات المجتمع وشريك له في همومه، أما هذه المنظمات التي تتعدد نشاطاتها الإنسانية، فإنها لا يمكن أن تكون علاقتها مع الممول قائمة على الشراكة، بل قائمة على التبعية والإلحاق للطرف الأقوى في المعادلة.

- عدم قدرة هذه المنظمات على مجاراة الوقف في الغوص في تفاصيل المجتمع، فالوقف يتيح للمجتمع تلبية احتياجاته سواء الصغيرة أو التفصيلية، التي لا يمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية. فلا يمكن أن تأتي هذه التلبية إلا من خلال أفراد خارجين عن قاعة المجتمع.

(١) محي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

خاتمة ومقترحات

خاتمة

ثبت من خلال الدراسة أن الوقف التصق في وجدان الأمة، وعميق بنيانها، حتى غدت أمة الوقف. وقد تغلغل هذا الفعل في تفاصيل الحياة الإسلامية، حتى أصبح أمرًا مأنوسًا، على العكس من العهود الأخيرة التي يعد فيها هذا الفعل استثنائيًا.

ولكن بدأت تباشير العودة بالوقف على واقع الحياة، وربما ستحمل العقود المقبلة اسم عقود الوقف بعدما حملت العقود الماضية صفة إهماله.

وتحمل العودة إلى الوقف وخيراته العديد من المميزات:

- زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها.
- التركيز على المجتمع المديني أو الأهلي أو القطاع الثالث الذي أصبح الصيغة الأكثر تداولًا.
- زيادة العجز في موازنات العديد من الحكومات وقلة الإيرادات، مما دفعها للبحث عن عناصر كانت قد أهملتها واقتنعت بجدواها من التخفيف من بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

إن تطور العصر وتقدمه يحمل معه مشاكل اجتماعية جديدة ومتنوعة من مشاكل أسرية، مطلقات، أرامل، مشردين، تفكك أسري إلى الفقراء المحتاجين والمعوقين والمدمنين والأميين والأمراض المستعصية أو أصحاب المعالجة الدائمة، ... وفي الجهة المقابلة فإن موارد الوقف المحدودة أصبحت عاجزة عن تلبية هذه الاحتياجات التي تتكاثر وتتعاظم. فالمصارف متشعبة وكبيرة والموارد ضئيلة، من هنا فلا بد من

النهوض بالوقف، وذلك بالتوسع أفقيًا ورأسيًا، أفقية من خلال استغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه وزيادة إيراداته ورأسيًا من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة.

إن الوقف من مميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها. وإن الأمة اليوم تحتاج إلى من يخفف عنها ويقوي عزيمتها. فهي بحاجة إلى كل يد تمتد وتجمع وتعمل وتنمي وتزيل العقبات فما تعيشه الأمة اليوم، من التراجع والانحطاط والخذلان واستقواء الأعداء واحتلالهم للأرض والمقدسات لا يخفى على أحد. كل ذلك يدفع للبحث عن كل فضيلة وعامل للقوة ومركز للنشاط يزيد في رصيدنا، ونفض الغبار عن الكثير من المحاسن التي أهملت عمدًا أو بدون قصد، لإعادة العزة للأمة وثقتها بنفسها وتمسكها بمؤسساتها التي جعلت منها في قرون خلت في مقدمة الأمم.

لا بد من التذكير أخيرًا أنه لكي تستعيد الأمة بحدها وعزتها يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية، وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضرًا لتتكئ عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها عليه في الماضي.

مقترحات

- ضرورة قيام وقفيات للتنمية الاجتماعية، أي التي تساهم في زيادة الوعي والخبرة العملية في الإنتاج، وتوسيع المدارك وتوفير المهن والتدريب على الحرف، وتمليك العديد من العناصر وسائل التعلم من خلال وسائل تعليمية عديدة وإنشاء وقفيات لهذا الغرض: وقفية لتعليم الخط والرسم والخياطة والسراميك والتمريض والمحاسبة وتربية الأطفال والإرشاد الاجتماعي والتوعية الصحية.. لكي يمتلك الإنسان المهنة ويملأ فراغه فلا ينفقه فيما لا ينفع أو يضر. فالمجتمع الغربي على سد بيل المثال ينفق الأموال الطائلة على الإنسان وتنميته والرعاية به والحفاظ عليه، ومع تق اعس الدولة القطرية في الدول العربية والإسلامية يمكن للوقف المساهمة الجزئية في تحسين التنمية الاجتماعية والبشرية.

- إقامة المراكز الوقفية التي تعالج علل المجتمع المختلفة. وخاصة بالنسبة للأحداث، ويمكن للوقف إنشاء مراكز لمعالجة جنوحهم ومشاكلهم بتشغيلهم في مراكز حرفية وإيجاد الأندية والمراكز الثقافية الخاصة بهم كذلك إقامة دور الرعاية الصحية والاجتماعية لمعالجة حالات المشردين والجانحين وعلاج أوضاعهم وكذلك إنشاء مراكز الدراسة أحوالهم وإحصاء كل ما يطرأ على أوضاع الأسر المنكوبة.

- إعادة إحياء النماذج الوقفية التي كان لها دور فاعل في المجال الاجتماعي، مثل التكايا والزوايا والمبرات. فإعادة الروح إلى هذه النماذج. إنما تخدم قطاعات واسعة من الناس وتجعل المجتمع أكثر استقرارًا، فعملية توزيع الطعام على الفقراء من خلال هذه المؤسسات يؤدي إلى الأمن النفسي والاجتماعي. ويجعل من الجوع أمرًا مستبعدًا في ظل الوقف على أن يتم تطوير هذه النماذج بما يتوافق مع طبيعة العصر ومقتضياته فالتكايا مثلًا بان تنظم ملفات عن الفقراء وأحوالهم لكي

يعطي وجبات لمن يستحق أو ترسل إلى من يحتاجون، وكذلك إلى إحياء وقفيات اجتماعية انقرضت، مثل وقفيات الأعراس وذلك تشجيعًا للشباب على الزواج والتخفيف من عبء مصاريف الأعراس والزواج من خلال توفير الوقفيات للموارد اللازمة للأعراس الجماعية وتوفير الأماكن المجانية لإقامة العروسين. أو توزيع ملابس الزواج للإناث وكذلك تقديم الحلوى والضيافة من خلال هذه الوقفيات، وكذلك إعادة إحياء وقفيات أخرى تعنى بشؤون المجتمع من إعارة الحلي أو تعريس المكفوفين أو الأيتام وما يخفف به ذلك على المجتمع من مصاريف ويحمل الكثير من المشاكل الاجتماعية مثل: العنوسة، الزنى، المشاكل النفسية، التفكك الأسري.

- الوقف حاجة اجتماعية وإنسانية إن ما تعيشه الإنسانية اليوم من ظروف صعبة ومن تعدد الأشكال المعاناة على المستوى الفردي والأسري نتيجة مختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد والمجتمعات تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادي وتفوق علمي يدفع المثقفين والمنتسبين إلى الحقل العلمي في مجال الدراسات الاقتصادية الاجتماعية إلى البحث عن أساليب ومقترحات يكون فيها خلاص البشرية وسعادتها، ويواجه المفكرون المسلمون مسؤولية جسيمة لتقاعسهم عن تدارس ما يزخر به تراثهم من عناصر نجحت وقدمت صورًا مضيئة وفاعلة في العصور الإسلامية السالفة وفي مقدمتها الوقف.

- إن استغلال الجمعيات والهيئات التنصيرية للنشاطات المختلفة: الرحلات الترفيهية، الألعاب الرياضية، بيوت الشباب، المخيم، الندوات، كذلك الاهتمام بالمشاكل المعيشية، وكل ها عناصر كان للوقف دورًا كبيرًا في تغطيتها وإنشائها يستوجب إنشاء بدائل وقفية تقوم برعاية وقيام نواد رياضية ومجمعات ترفيه وإنشاء مسابقات في مجالات شبابية مختلفة وملاعب لملء الفراغ بالنسبة لكثير من أفراد

المجتمع وذلك لتحصين المجتمع من استغلاله من حملات أو جمعيات أجنبية مختلفة.

- البحث عن ثغرات جديدة في المجتمع وإمكانية إيجاد أوقاف لها. وإن لا يتوقف الأمر عند الأوقاف التقليدية (المساجد أو الزوايا) فهناك نواحي تجاهلتها الكثير من النشاطات ويمكن للوقف أن يؤدي دوره فيها مثل وقف السجناء الذين حكم عليهم بالسجن لأسباب مسلكية (كذب واحتيال أو سرقة أو خطف) فمن الممكن أن تدرس أوضاعهم أو ترعى شؤونهم وكذلك شؤون أسرهم، فلا ذنب للأسرة أن تضيع وتتشرد. فمن الممكن أن يقوم الوقف برعايتهم وتقديم ما يحتاجون إليه ضمن طاقته كي لا يستغل السجين وعائلته من أطراف أو جهات تمتلك الناحية المادية وتعطي لهذا الشأن الكثير من الاهتمام.

- التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة كمؤسستين أساسيتين في الأمة لعبتا دورًا هامًا في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي. فمن الضروري توفر قنوات اتصال وتعارف بينها للمشاركة في إقامة المشاريع وتحصين المجتمع. وحتى لا تتكرر المشاريع أو تتضارب النشاطات، وذلك باستحداث إدارات مشتركة متسلحة بإمكانيات حديثة ومن الممكن اشتراك كل منها في أعمال تكون محل اهتمامها، وذلك بتقدير عدد الفقراء والمساكين والنشاطات الملحة والقضايا التي تحتاج لمعالجة فورية.

- دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الوقف، يراعي فيه ما للوقف من ميزة خيرية وأهداف عامة. وذلك بتوفير الاستثمارات والتسهيلات اللازمة والإقراض الحسن. وهو ما يعود على البنوك الإسلامية بالخير. فانتعاش

الوقف في الميادين: الدعوية والاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى تنمية المجتمع الذي يعود بالازدهار بالنسبة للبنوك بطبيعة الحال.

- إن التغيير الاقتصادي العالمي وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية وكثرة انتشار وتفاعل مؤسسات العمل الأهلي وتنامي الوعي الديني. كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة النمو الوقف وتطوره. فقد أصبح ثابتًا تراجع إنتاج الخدمات بالمقارنة مع إمكانات الدولة. ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبي كامل الطلب على الخدمات. مما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها. نظرًا لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، ومع عدم وجود مردود مادي لها يتوقعه المستثمر. فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

وكذلك في سياق التحولات التي تعيشها الكثير من الدول، والتوجهات المختلفة لتحقيق المشاركة الشعبية من خلال التوجه إلى الانتخابات البلدية والنيابية في الدول العربية والإسلامية وما يرافقها من إعادة الاعتبار للأنشطة الأهلية والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة. فيمكن للوقف أن يشكل أحد الأعمدة الأساسية في هذه الصورة لما يتضمنه من عناصر وقدرات ذات أبعاد متشعبة... ولما يتمتع به من منظومة من القيم التي تعلي من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة وتحض على المبادرة بملء الإرادة الحرة لتحمل قسط من المسؤولية فيها.

- إقامة الوقفيات في المناطق النائية وتوفير وسائل الاستقرار من خلال المنشآت المختلفة الاجتماعية والتعليمة والصحبة وذلك لتفعيل النشاط في تلك المناطق وتعزيزًا لإنعاشها على غرار ما فعله المسلمون في العهد العثماني. وكذلك ما يفعله

الصهاينة من خلال إقامة المستوطنات في مناطق محتلة على الحدود. وذلك لتثبيت وجودهم وتنشيط واستغلال هذه الأراضي بالإمكانيات المختلفة. ومن الممكن القيام بتفعيل الوقفيات في هذه المناطق وإنشاء وقفيات جديدة بالقرض الحسن والتشجيع على إقامة بعض الصناعات الخفيفة وإقامة بعض المؤسسات التي تحتاجها المدارس، ودور التحفيظ القرآن، والحديث، ودورات لتعليم الخياطة، والأشغال اليدوية ودورات إسعاف... وذلك كله تشجيع للإقامة واستغلال هذه المناطق التي يقل التواجد السكاني فيها.

- ضرورة التماس واستشعار أوضاع المسلمين في مناطقهم المختلفة عند إنشاء الوقفيات. فلكل بلد مشاكله ومتطلباته ويمكن للوقف أن يسد العديد من الثغرات في هذه المناطق والمساهمة في حل مشاكلها. ففي بلد لا تتوفر فيه المياه الصالحة للشرب يمكن إنشاء وقفية المياه ويذهب عائدها إلى المشاركة في حفر آبار المياه وتوفير المياه النقية (وهذا ما تعانيه السودان والهند وبنغلادش وباكستان) وكذلك وقفية الإغاثة والطوارئ يذهب عائدها إلى غوث المحتاجين في كل مكان من الزلازل والحروب ويمكن لهذه الوقفيات أن تنشئ في البلاد المصابة أو في أماكن أخرى تتوافر فيها الإمكانيات والخبرة المساعدة.

وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الداخلية للدولة الإسلامية والمشاكل والصعوبات التي تعيشها. والمشاركة في تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وبذلك يمكن للوقف أن يشارك الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دور هما الاجتماعي وأن يساهم في التخفيف من حدة الوضع المعيشي. ومن المنتظر أن يكون له دور في تعزيز القيم الدينية والاجتماعية في الكثير من المناطق. والآمال معقودة عليه بالتنسيق مع العناصر الأخرى للمشاركة في الأعباء الاجتماعية ومعالجة المشاكل.

- أضحى الوقف حاجة ملحة في الكثير من المناطق وخاصة عند قيامه بتغطية النشاطات الإنسانية والاجتماعية. وغدا إنشاء الوقفيات أكثر إلحاحًا بعد دخول الدول الأجنبية والمنظمات الغربية في تمويل غير بريء لنشاطات والألويات التي تتوافق ومبادئها المرتبطة بأهدافها. كمنظمات مانحة وليس بالاحتياجات الفعلية والملحة لهذه المجتمعات. بل وغدت مجتمعاتنا مسرحًا للصراع على النفوذ بين المنظمات الأوروبية والأمريكية.

من هنا فإنه يمكن للوقف إذا استعاد دوره التاريخي في المشاركة في التنمية أن لا يدع أي ثغرة تمكن هذه المنظمات من التسلل من خلالها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

- إنشاء وقفيات تقوم على استخدام رأس المال الوقفي في مواضيع إنتاجية واستثمارية مختلفة. لها مردوها الاجتماعي:

أ- تمويل أصحاب الصناعات الحرفية والأعمال ذات رأس المال البسيط لتشغيلهم ودعم وتطوير وتسهيل قطاع الصناعات الصغيرة. الأمر الذي يساعد على استيعاب جانبًا من العاطلين عن العمل.

ب- مشاركة الأسر والعائلات والأرامل الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض المنتوجات التقليدية من المربيات وبعض أنواع الشراب وبعض الصناعات اليدوية: كال سجاد والبسط والسلال وتربية الدواجن والماعز وتوفير البيض. مما يولد دخولًا ويخفف من الضغوط المعيشية.

ج- تمويل خريجي المعاهد والجامعات وأصحاب الخبرات والمهن والتخصصات العاطلين، والذين يحتاجون إلى رأس المال للقيام بتطبيق أفكارهم حتى يتولوا إلى طاقات منتجة. وبذلك يمكن عن طريق هذه الحلول إيجاد أجوبة للعديد من المشاكل الاجتماعية.

المراجع

- القرآن الكريم

١- ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمطار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د. ط.

٢ - ابن جبير، ابن الحسن بن أحمد، رحلة ابن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت، د. ط.

٣- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠.

٤- الأرناؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ العمارة/ التكية)، نموذجا، محلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد ١ (١/ ٢٠٠١).

٥- أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٩ (٧/ ٢٠٠١).

٦- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٥٦٢٣/ ١٢٥٠- ١٦١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د. ت.

٧- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربية، القاهرة، د.ت.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٦٦٨.

٩- بن نبي، مالك، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٦٦٣.

١٠- البريكي، محمد سعيد، "نشوء الإبداع ومقومات النمو"، محلة الكلمة، بيروت، عدد ١٤ (١/ ١٩٩٧).

١١- بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط ٢،

١٩٩٨.

١٢- تدمري، عمر عبد السلام، وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، مؤسسة المحفوظات الوطنية، د. ط، ٢٠٠٢.

١٣- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.

١٤- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، د. ط، د.ت.

١٥- الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

١٦- الحافظ، محمد مطيع، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

١٧- حلاق، حسان، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للأعلام والإنماء، بيروت، ط١، ٥٠.

١٨- حويتي، أحمد، وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦٦٨.

١٩- الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٢٠- الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد ٦٤، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٠.

٢١- الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٢٢- السباعي، مصطفي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٩٨٧. ٢٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت. ٢٤- سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٥- السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (١٢/ ٢٠٠١).

٢٦- الضيقة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، محلة اجتهاد، بيروت، عدد ٣٦، ١٦٦٧.

٢٧- عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، محلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ٢١ (٢٠٠١).

٢٨- عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٩- العثمان، عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٣٠- العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٣١- عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية

العامة للكتب، القاهرة، د. ط، ١٩٩١.

٣٢- علي، محمد كرد، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ١٩٨٣.

٣٣- عمارة، محمد، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (٩/ ١٩٩٨).

٣٤- العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠.

٣٥- غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

٣٦- غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٦ (٤/ ٢٠٠١).

٣٧- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٢، ١٩٩٤.

٣٨- القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط ٣، ١٩٩٩.

٣٩- القزويني، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

٤٠- الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢.

٤١- مجموعة مؤلفين، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٣٧.

٤٢- مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٦٦٣.

٤٣- مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، محلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤ (٢٠٠٠).

٤٤- المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٩٩١.

٤٥- منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٤٦- منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

٤٧- محي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٤٨- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

٤٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.

٥٠- هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دا الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣.